اما منفرده او مع نصيبه فهو فاسد باجماع العلما لان الخبر صحيح في النهي عنه غير معارض ولا منسوخ ولانه يودي الى تلف ما عين لاحدهما دون الاخر فينفرد احدهما بالغلة دون صاحبه فصل

والشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين احدهما ما يعود بجهالة نصيب كل واحد منهما مثل ما ذكرناه ههنا او ان يشترط احدهما نصيبا مجهولا او دراهم معلومة او اقفزة معينة او انه ان سقى سيحا فله كذا وان سقاها بكلفة فله كذا فهذا يفسدها لانه يعود الى جهالة المعقود عليه فاشبه البيع بثمن مجهول والمضاربة مع جهالة نصيب احدهما وان شرط البذر من العامل فالمنصوص عن احمد فساد العقد لان الشرط اذا فسد لزم كون الزرع لرب البذر لكونه نما ماله فلا يحصل لرب الارض شي ويستحق الاجر وهذا معنى الفساد فاما شرط ما لا يقتضي الجهالة الزرع كعمل رب المال معه او عمل العامل في شي اخر فهل تفسد المساقاة والمزارعة تخرج على روايتين بنا على الشروط الفاسدة في البيع والمضاربة فصل

وان دفع رجل بذره الى صاحب الارض ليزرعه في ارضه ويكون ما يخرج بينهما فهو فاسد ايضا لان البذر ليس من رب الارض ولا من العامل ويكون الزرع لصاحب البذر وعليه اجر الارض والعمل وان قال صاحب لرجل انا ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون سقيها من مايك والزرع بيننا ففيها روايتان احدهما لا يصح اختارها القاضي لان موضوع المزارعة على ان يكون من احدهما الارض ومن الاخر العمل وليس من صاحب الما ارض ولا عمل ولا بذر ولان الما لا يباع ولا يستاجر فكيف تصح المزارعة به والثاني يصح اختارها ابو بكر ونقلها عن احمد يعقوب ابن بختان وحرب لان الما احد ما يحتاج اليه في الزرع فجاز ان يكون من احدهما كالارض والعمل والاول اصح لان هذا ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص لما ذكرناه فصل

وان اشترك ثلثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر البقر والعمل على ان ما رزق الله بينهم ففعلوا فهذا عقد فاسد نص عليه احمد في رواية ابي داود ومهنا واحمد بن القسم وذكر حديث مجاهد في اربعة اشتركوا في زرع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم علي الفدان وقال الاخر قبلي الارض وقال الاخر قبلي البذر وقال الاخر قبلي العمل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر والغى صاحب الارض وجعل لصاحب العمل كل يوم درهما ولصاحب الفدان شيا معلوما فقال احمد لا يصح والعمل على غيره وذكر هذا الحديث سعيد

ابن منصور عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن واصل ابن ابي جميل عن مجاهد وقال في اخره فحدثت به مكحولا فقال ما يسرني بهذا الحديث وصيفا وحكم هذه المسلة حكم المسلة التي ذكرناها في صدر الفصل وهما فاسدان لان موضوع المزارعة على ان البذر من رب الارض او من العامل وليس هو ههنا من واحد منهما وليست شركة لان الشركة تكون بالاثمان وان كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة ولم يوجد شي من ذلك ههنا وليست اجارة لان الاجارة تفتقر الى مدة معلومة وعوض معلوم وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الراي فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه نما ماله ولصاحبيه عليه اجر مثلهما لانهما دخلا على ان يسلم لهما المسمى فاذا لم يسلم عاد الى بدله وبهذا قال الشافعي وابو ثور وقال اصحاب الراي يتصدق بالفضل والصحيح ان النما لصاحب البذر ولا يلزمه الصدقة به كساير ماله ولو كانت الارض لثلثة فاشتركوا على ان يزرعوها ببذرهم ودوابهم واعوانهم على ان ما اخرج الله تعالى بينهم على قدر مالهم فهو جايز وبهذا قال مالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لان احدهم لا يفضل صاحبه بشي فصل

واذا زارع رجلا او اجره ارضه فزرعها وسقط من الحب شي فنبت في تلك الارض عاما اخر فهو لصاحب الارض نص عليه احمد في رواية ابي داود ومحمد ابن الحرث وقال الشافعي هو لصاحب الحب لانه عين ماله فهو كما لو بذره قصدا ولنا ان صاحب الحب اسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه لان العادة ترك ذلك لمن ياخذه ولهذا ابيح التقاطه ورعيه ولا نعلم خلافا في اباحة التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما فجرى مجرى نبذه على سبيل الترك له وصار كالشي التافه يسقط منه كالتمرة واللقمة ونحوها والنوى لو التقطه انسان فغرسه كان له دون من سقط منه كذى ههنا فصل

في اجارة الارض تجوز اجارتها بالذهب والورق وساير العروض سوى المطعوم في قول اكثر اهل العلم قال احمد قل ما اختلفوا في الذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان اكرا الارض وقتا معلوما جايز بالذهب والفضة روينا هذا القول عن سعد ورافع ابن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال

Copyright © King Saud University